القضيّة عدد: 28909/ع انتخابي

تاريخ الحكم: 20 سبتمبر 2011

حكم استئافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة " " بالدائرة الانتخابية نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات مقرّه

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28909/** نزاع انتخابي بتاريخ 16 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تحت عدد 02 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف رئيس قائمة " المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة تقدّم

لاعتراض على قائمة الناخبين في الأجل القانونية الممتدة من 20 أوت 2011 إلى 26 أوت 2011، فتولّى المستأنف الطّعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برسيم قائمته وذلك بالاستناد إلى تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل بمقولة أن محكمة البداية استندت في حكمها إلى أن المترشّح عدد 5 لم يقم بتسجيل اسمه في الآجال القانونية ضمن قائمة الناخبين كما لم يعترض على تلك القائمة بما يجعل شرط الناخب غير متوفّر بشأنه والحال أن الشروط القانونية للتسجيل في قائمة الناخبين كانت متوفرة في المترشح المذكور سيما وأنه يحمل بطاقة تعريف وطنية وهو ما يمنحه صفة الناخب آليا ودون الحاجة للتسجيل الإرادي وبالتالي فإنه لا يكون في حالة من حالات منع الترشح المنصوص عليها بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011. وبيّن نائب المستأنف أن الإشكال في صورة الحال هو إشكال شكلي بالأساس وليس جوهريا ويتمثل في تسرّب خطأ مادي لتاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية للمترشح المعني حيث أدلى بنسخة من بطاقة التعريف الضائعة (الصادرة بتاريخ 25 مارس 2004) عوضا عن بطاقة التعريف الوطنية الصادرة في 7 ماي 2010 والتي استخرج بها وصلا في تحديد مكتب الاقتراع بتاريخ 8 سبتمبر 2011 وأن الهيئة الفرعية كانت على معرفة بهذا المعطى ولفتت انتباه المستأنف لهذا الخطإ المادي غير أنها لم تتول تسوية وضعية القائمة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

[illegible]

[illegible] لسنة 2011 المؤرخ في [illegible]

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ أمين ذويب نيابة عن المستأنف ورافع على ضوء تقريره طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم قائمة منوبه ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات .

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل بمقولة أنها استندت في حكمها إلى أنّ المترشّح عدد 5 لم يقم بتسجيل اسمه في الآجال القانونية ضمن قائمة الناخبين كما لم يعترض على تلك القائمة بما يجعل شرط الناخب غير متوفّر بشأنه

[illegible] شكلي

بالأساس وليس جوهريا ويتمثل في تسرب خطأ مادي لتاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية المترشح المعني حيث أدلى بنسخة من بطاقة التعريف الضائعة (الصادرة بتاريخ 25 مارس 2004) عوضا عن بطاقة التعريف الوطنية الصادرة في 7 ماي 2010 والتي استخرج بها وصلا في تحديد مكتب الاقتراع بتاريخ 8 سبتمبر 2011 وأن الهيئة الفرعية كانت على معرفة بهذا المعطى ولفتت انتباه المستأنف لهذا الخطإ المادي غير أنها لم تتول تسوية وضعية القائمة.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بترشّح القائمة التي يرأسها والتي من ضمنها المترشّح عدد 5 السيد غير أن هذا الأخير لم يدل في تاريخ تقديم طلب الترشّح بما يفيد التسجيل الإرادي بقائمة الناخبين.

وحيث أنّ قائمة الناخبين لا تقتصر على من تولّوا التسجيل الإرادي في الآجال المحدّدة لذلك وإنما يعدّ ناخبا كلّ من توفّرت فيه الشروط القانونية وورد اسمه بقائمة الناخبين المضمّنة بقاعدة البيانات المعدّة للغرض.

وحيث تمسّكت الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات في الطور الابتدائي بأنه تم البحث على اسم المترشح ضمن القاعدة المذكورة دون جدوى.

وحيث بيّن نائب المستأنف أن عدم العثور على اسم المترشح المذكور كان ناتجا عن الخطإ في تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية وأنّ وصل تحديد مكتب الاقتراع المسلم له بتاريخ 8 سبتمبر 2011 يثبت توفّر صفة الناخب بشأنه.

وحيث أن شرط الناخب يعدّ بالنظر إلى ما تقدّم متوفّرا في المترشح المذكور وبالتالي فـــإن الحكم المطعون فيه يكون خارقا للقانون ومتعين النقض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغـــاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات والإذن بترسيم قائمة "
المترشحة برئاسة السيد لانتخابات المجلس الـــوطني التأسيســـي
بالدائرة الانتخابية .

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بـــن تنفـــوس وعضويّة المستشارتين السيدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 سبتمبر 2011 بحضور كاتبـــة الجلسة الآنسة تركية البجاوي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشار المقرّر

سليم البريكي